

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن بملئته الأولى إنشاء فرع للتوثيق بقسم النزهة محافظة القاهرة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة النزهة ومكوناته الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٧ ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق اتصالات النزهة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة، ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن بالعقار رقم (٤٣) بشارع عبد الحميد بدوى القاهرة - قسم شرطة النزهة ، محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأن لفرع توثيق النزهة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/٢٦

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان